٢٢٥ (د-٢١) إنشاء لجنة استشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تدرك الدور الحيوي لتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي في إحراز أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة تكامل وتآزر جهود كافة الجهات المعنية بتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك مؤسسات القطاع العام والمشترك والخاص ومؤسسات المجتمع المدني، الرامية إلى توظيف الابتكار التكنولوجي في الارتقاء بإنتاجية وتنافسية قطاعات الإنتاج والخدمات في الدول الأعضاء،

ونظراً لما تمنحه القدرة على الابتكار التكنولوجي من إمكانات في مواجهة تحديات ومتطلبات العولمة والأنظمة والمعايير الجديدة الخاصة بنوعية المنتجات وحماية الملكية الفكرية والحفاظ على البيئة،

واسترشاداً بما قامت به لجان الأمم المتحدة الإقليمية الأخرى من إنشاء لجان متخصصة تدعم جهود التنمية استناداً إلى التنمية العلمية والتكنولوجية؛

١- تقرر إنشاء لجنة استشارية للتنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي، تتركز مهامها على رعاية الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي وتتشكل من اختصاصيين من ذوي الخبرة والتميز في مجال عمل اللجنة وتتولى القيام بالمهام التالية:

(أ) التشاور حول الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لاكتساب التكنولوجيات الحديثة ودعم هذه الجهود بالخبرات الإقليمية والدولية، وذلك، على الأخص، في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحيوية وتكنولوجيات المواد الجديدة؛

(ب) اقتراح السبل الكفيلة بتحقيق التكامل والتنسيق بين الجهود الرامية إلى نقل وتوطين وتطويع التكنولوجيات الحديثة والارتقاء بالتعاون الإقليمي في هذه المجالات؛

(ج) التشاور حول الأولويات المتعلقة ببرامج العمل والخطط المتوسطة الأجل التي تعتمدها الإسكوا في برامج عملها ضمن مجالات تنمية القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي؛

(د) متابعة مقررات وتوصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية التي تتصل بتنمية القدرات العلمية والتكنولوجية والابتكار التكنولوجي والتي تشارك فيها الدول الأعضاء، وتنسيق الجهود الخاصة بتنفيذ هذه المقررات والتوصيات؛

٢- تقرّر أيضاً أن تعقد هذه اللجنة اجتماعاتها مرة كل سنتين على الأقل، ابتداءً من العام ٢٠٠٢؛

٣- تطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول التقدّم المحرز بهذا الشأن إلى دورتها الثانية والعشرين.

الجلسة العامة الثالثة
١١ أيار/مايو ٢٠٠١